

حزب

# الشورى والاستقلال

المؤتمر الوطني العام

فاس 19-20-21 شتنبر 1959

في سبيل

مجتمع انقلابي صالح

◆ بالقومية المتحررة

◆ والديمقراطية المثلى

◆ والتقدمية الاشتراكية

---

الامانة العامة

قسم النشر

الطبعة الاولى

1959

# الميثاق السياسي

## الباب الاول

### الحزب عقيدة وعمل المبادئ والاهداف الاساسية

**الفصل 1 -** حزب الشورى والاستقلال حزب الشعب المغربي ، لانه ينبثق من الشعب ويعمل للشعب ، بواسطة الشعب . فهو في جوهره وحقيقته حزب الامة المغربية التي لجميع افرادها ، رجالا ونساء ، ولسائر طبقاتها وهيئاتها حق الانخراط فيه ، والعمل في ميدانه وفقا لانظمته وبرامجه وقراراته

**الفصل 2 -** حزب الشورى والاستقلال ليس فقط حزبا سياسيا بالمعنى المتداول لهذه الكلمة ، بل هو ايضا مدرسة لتكوين الاطارات السياسية للامة ، ولتربية الشعب تربية وطنية تجعل من افراده مواطنين صالحين في انفسهم ، واسرهم ومجتمعهم ، ونشاطهم في معترك الحياة ، وذلك عن طريق التمتع بما لهم من حقوق وحریات ، والقيام بما عليهم من تكاليف وواجبات .

**الفصل 3 -** حزب الشورى والاستقلال يركز على الديمقراطية الصحيحة التي قوامها : حرية الرأي والتعبير عنه ، وحرية النقد النزيه ، وحرية الانتخاب ، واتخاذ القرارات بالاغلبية ، بعد المناقشة والمداولة ، طبقا للنظم المقررة . وفي غير هذا الفصل بيان الاساليب الديمقراطية التي يتبعها الحزب في نظامه وعمله (الباب الثامن) .

**الفصل 4 -** حزب الشورى والاستقلال يبنى سياسته على الديمقراطية المثلى التي هي حكم الشعب ، بالشعب ، والتي تضمن بالدستور الصالح ، عزة الوطن ، وسعادة الامة . وللوصول الى هذه الغاية السامية فان الحزب يتقدم الامة للسير بها سيرا حثيثا في طريق النهوض ، والتهديب والتوجيه ،

وفى سبيل تحقيق **الانقلاب** : الفكرى ، والسياسى والاجتماعى والاقتصادى لصالح الفرد والاسرة والمجتمع. ومما يتحقق به هذا الانقلاب الوطنى التقدمى :

القضاء على الازواض الفاسدة ، وانجاز الاصلاحات الجوهرية فى جميع الميادين ، والعمل باستمرار على مراجعة الانظمة والمؤسسات لتجديدها حسب سنة التطور ، ولجعلها مطابقة لروح ومصلحة كل عصر وجيل ، وتحرير الفرد والجماعة من كل استغلال ، وقهر ، وعبودية ، وكفالة الامن ، والحرية والعدل والمساواة للجميع ، وضمان تمتع كل فرد بصفته انسانا وموطنا بوسائل الرقى المعنوى ، والتقدم المادى ، والثقافة الروحية والبدنية . وكل الوسائل المشروعة لتحقيق الانقلاب المنشود فى سائر هذه الميادين ، ومن اجل هذه الغايات جميعها .

**الفصل 5 - حزب الشورى والاستقلال ، بصفته حزب الامة كلها ،**  
يحرص على وحدتها وتآخيتها ، وتعاونها (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) - (انما المؤمنون اخوة) - (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)، وحفظا للوحدة القومية والاخاء الوطنى ، وسعيا فى التعاون الايجابى بين سائر عناصر الامة ، **فان الحزب يحارب كل سياسة تقوم على مبادئ : فرق تسد ، وكل عنصرية وعصبية ، وانفصالية ، كما يقاوم حرب الطبقات ، وكل تطاحن بين الاتجاهات من شأنه ان يثير او يشجع الفتنة الاجتماعية او المذهبية ، ورائد الحزب فى هذا كله ان يسود فى المجتمع : التسامح والوثام ، والتعاون ؛ والسلام لحير الفرد والمجموع ، والوطن والامة .**

## الباب الثانى

### **الحزب : نظام وقوة**

**الفصل 1 -** يقوم حزب الشورى والاستقلال على روح النظام ، ومسؤولية القيادة ، ومن شأن هذا ان يكفل الحيوية والقوة ، والتوفيق ، لنشاط الاعضاء والهيئات فى سبيل المبادئ والاهداف .

**الفصل 2 -** يحافظ الحزب على استقلاله عن كل حكومة او سلطة فى الدولة سواء شارك او لم يشارك فى الحكم . ولا يشارك اعضاء الحزب فى الحكومة الا كمندوبين عنه ، وبهذه الصفة فانهم يخضعون لرقابته ، واحكامه وقراراته وفى غير هذا المكان بيان نظام المشاركة فى الحكم والمعارضة .

**الفصل 3 -** يتقيد كل عضو او قيادة فى الحزب بالطاعة والامتثال وفقا لروح النظام وعملا بحكم الواجب . وينطبق هذا على اعضاء الحزب فى سائر الهيئات والمجالس التمثيلية العامة ، القومية منها والاقليمية ، لانهم لا يدخلون فيها كأفراد ، بل كمثلين للحزب وناطقين باسمه ، وعاملين فى

سبيل مذهبه وبرنامجه . ولهذا فانهم ملزمون باحترام واجباتهم ، واداء مهماتهم كأعضاء فى الحزب ، ونواب عنه اثناء المداولة والتصويت ، كما هم ملزمون بالتخلى عن عضوية الهيئات والمجالس فيما اذا ارادوا ان يسلكوا غير هذا السلوك . وان خالفوا هذا فان الحزب يسحبهم ، ويعوضهم بمن يعمل متقيدا بمذهبه ، وبرامجه ، ونظامه فى سبيل المصلحة العامة .

**الفصل 4 -** يضمن الحزب لسائر اعضائه حرية الرأى والتعبير عنه بالوسائل المشروعة فى دائرة النظام والاحترام ، ويعمل الحزب لضمان تلك الحرية سواء فى الاجتماعات الخاصة والعامة او فى الصحف والنشرات التابعة له . ومما يكفل حرية الرأى والتعبير عنه فى صحافة الحزب تخصيص مثير حر فيها يمكن سائر الاعضاء العاملين من نشر افكارهم الخاصة ، وعرضها للمناقشة الحرة .

**الفصل 5 -** اذا حدثت للحزب مشاكل خطيرة مفاجئة ، او اراد ان يتخذ مواقف ذات مسؤوليات جسيمة او عواقب غير حميدة فانه يعجل بجمع الهيئات المختصة بصفة استثنائية ، لابداء الرأى والتشاور ، والتداول طبق الانظمة المقررة .

**الفصل 6 -** بكل ما تقدم يجب ان تتوفر للحزب عناصر الحياة والنظام ، والقوة ، وان يضمن فيه التوازن بالتمتع بالحقوق ، واداء الواجبات . وهكذا فان مقابل الحرية العامة المطلقة فى البحث والمناقشة هو : النظام التام المطلق فى العمل والتنفيذ .

## الباب الثالث

### **الحزب : مذهب وبرنامجه**

**الفصل 1 -** كل عضو ملزم بقبول ميثاق الحزب وبرنامجه ، وبالعمل طبقا لهما على أساس انهما يؤلفان الدستور الوطنى للحزب .

**الفصل 2 -** يقوم برنامجه الحزب على أساس :

I - تربية الشعور القومى ، وتقوية الوعى الشعبى فى كل مواطن ومواطنة .

2 - مقاومة كل مظاهر النفوذ الاجنبى وآثاره .

3 - المحافظة على حقوق الوطن والشعب فى الحرية والوحدة ، والسيادة والاستقلال والحكم الصالح .

4 - وضع مبادئ الشرف والمصلحة العليا للوطن والامة فوق الاعتبارات والمصالح الخاصة بكل فرد او جماعة .

5 - تشجيع روح التجديد والابتكار ، والتطور بالنسبة للفرد والمجتمع

6 - حماية الحرية الفردية من كل قيد وعدوان واذى .

7 - منع تدخل الدولة فى كل مجال او اسناد مهمات جديدة اليها

ما دامت لا تدعو الضرورة او المصلحة العامة البينة التامة الى شىء من هذا كله .

8 - العمل لتحقيق كل اصلاح وانشاء كل نظام من شأنهما ان يرفعا

المستوى المعنوى والمادى للفرد والجماعة ، ويجلبا الرفاهية للشعب ، ويضمنا التناسق والسلام للمجتمع الوطنى .

9 - تقوية روابط المودة والتضامن بين اعضاء الحزب من جهة ، وبين

سائر المواطنين من جهة اخرى .

10 - تحقيق الاهداف المستعجلة الآتية :

أ - نهضة الامة المغربية على أسس تقدمية سليمة ، وفى دائرة وحدتها

القومية الاصيلة .

ب - تحرير ارض الوطن وحياة الامة ، ونظامها الاقتصادى من كل

سيطرة واستغلال كيفما كان نوعهما ومظهرهما .

ج - الغاء كل نظام يقوم على اعطاء الامتيازات للجانب او لطائفة خاصة

من المغاربة ، والتخلى عن كل سياسة مبنية على الاحتكار والتسخير لمنفعة افراد او جماعات .

د - تشييد ديمقراطية صحيحة - سياسيا - واجتماعيا - واقتصاديا

تكون منظمة بدستور سليم يرضاه الشعب كقانون أساسى للامة ودولتها .

هـ - ضمان الحقوق التالية لكل مغربى ومغربية :

(1) - القدر الحيوى الضرورى فى دائرة حياة مشرفة .

(2) - سكنى صحيحة موافقة لهما ولدويهما .

(3) - تأمين الاشخاص والامتعة .

(4) - كفالة المعاش عند العجز والشيخوخة .

(5) - حقوق العدالة الشاملة .

(6) - مساواة الجميع امام القانون .

(7) - الازدهار الفكرى والمعنوى بالتعليم الاجبارى المجانى ، وبالحرثات

العامة غير المشروطة ولا المقيدة ظلما واستبدادا .

## الباب الرابع

### الحزب : ووسائل العمل

**الفصل 1** - ينظم الحزب الجماهير المغربية من فلاحين وعملة ، وصناع وتجار ، وموظفين ، ومتقنين وغيرهم من ابناء الامة ، وذلك فى سنبل الصالح العام ، وتجديد حياة الوطن ، وجعل الشعب - بواسطة النظام والعمل - مجموعة موحدة متينة البنيان ، قوية الكيان .

**الفصل 2** - يستعمل الحزب جميع الوسائل المشروعة التى من شأنها قيادة الشعب المغربى نحو تحقيق اهدافه ومطامحه الوطنية فى الحاضر والمستقبل .

ومن الوسائل التى يعتمد عليها الحزب فى تحقيق اهدافه :

(أ) - الدعوة : بطرق النشر والاذاعة من رسائل ونشرات ، وصحف ، ومجلات ، وكتب وغيرها من المطبوعات ، وكذلك بطرق التلقين ، والحديث ، والخطابة ، والمحاضرة وغير هذا من وسائل التعبير والتبليغ .

(ب) - التربية : بطبع اعضاء الحزب على التشبع بمبادئه وافكاره ، وعلى العمل فى سبيلها بادئين بأنفسهم وأسرههم ، وبتكوينهم تكويناً صالحاً بدنياً ، ونفسياً ، وعقلياً وسياسياً ، وبتثبيت الاخوة الحقيقية ، والتماسك الدائم ، والتعاون التام بينهم ، افراداً او جماعات ، حتى تحفظ وحدة الصفوف وقوتها ، ويكون الحزب موحداً لاتجاه السياسى ، والرأى العام السائد فيه ، وينشأ جيل صالح يعمل فى نطاق الحزب ، لمجد الوطن ونهضة الامة باخلاص وثبات وتضحية .

(ج) - التوجيه ( I ) : بوضع المناهج الصالحة للمجتمع من تربية وتعليم ، وتشريع وقضاء ، وحكم وادارة ، واقتصاد وصحة عامة ، وجيش الخ ، وذلك على أسس تكفل التقدم والتطور ، والتجديد ، والانشاء . (2) بغرض تلك المناهج على الرأى العام ليستتير ويهتدى بها ، وعلى المسؤولين ليعملوا على تطبيقها لصالح الجميع ، وعلى الهيئات النيابية لتساعد على اخراجها الى حيز التنفيذ والتطبيق .

(د) - العمل ( I ) : بانشاء مؤسسات ومشاريع مختلفة تخدم المبادئ والافكار ، ويساهم بها فى تطبيق المناهج الصالحة . (2) بمقاومة الآفات الاجتماعية والعوائد الضارة ، والعقائد الفاسدة . (3) بارشاد المواطنين والمواطنات الى الاصلاح والاستقامة فى السلوك والاخلاق ، والى تبد كل ما هو غير نافع .

(هـ) - الوفود : بتجهيز الجولات والبعثات فى الداخل لنشر الدعوة ، وخدمة الاهداف طبق البرامج المقررة والمناهج المرسومة ، والتعليمات المحددة .

## الباب الخامس

### نظام الحزب : العضوية

**الفصل 1 -** حزب الشورى والاستقلال هيئة سياسية شعبية تتكون من جميع المواطنين المغاربة - ذكورا واناثا - الذين يؤمنون بمبادئه وافكاره ، ويلتزمون بميثاقه وبرنامجه ، ويعملون وفق نظامه وخطته ، وتحت قيادته فى سبيل المثل الاعلى المشترك .

**الفصل 2 -** يتم الانخراط فى الحزب ، زيادة على ما فى البند السالف ، بتسجيل المنخرط فى احدى فرقته الاساسية ، وبإداء الواجبات التى تخوله حمل بطاقة العضوية .

**الفصل 3 -** يجب على كل منخرط فى الحزب ان لا يكون منخرطا فى اى حزب سياسى ثان ، وان لا يدخل فى أية هيئة اخرى الا بعد ما يتأكد من ان عضويتها لا تتنافى مع الانخراط فى الحزب . ومن اجل هذا ينبغى له ان يخطر سلفا الهيئة المختصة فى الحزب ويتقيد بحكمها فى الامر .

**الفصل 4 -** لا تكون العضوية صحيحة الا اذا توفرت فيها الشروط المطلوبة ، وقامت على اداء الواجبات ، وتحمل المسؤوليات ، والمساهمة الفعالة فى حياة الحزب ونشاطه ، والاخلاص للشعب وقضيته الوطنية . ومن اجل هذا يجب على كل منخرط او عضو ان يكون دائما تحت تصرف الحزب ، وعلى استعداد تام للقيام بكل ما يتطلبه منه من الاعمال والتكاليف والتضحيات .

**الفصل 5 -** يشترط فى المنخرط ان يكون مغربى الجنسية واهلا للتمتع بحقوقه المدنية والسياسية .

**الفصل 6 -** يلزم كل فرد عند الانخراط بالعهد الذى هذا نصه :

(اعاهد الله عز وجل ، كما اعاهد نفسى وحزب الشورى والاستقلال على التمسك بمبادئه وافكاره ، والعمل والكفاح فى سبيلها ، والقيام بشروط العضوية وواجباتها ومسؤولياتها ، واتعهد بصفة عامة بالاخلاص والوفاء للحزب فى السر والجهر ، وبتنفيذ قراراته ، واتباع توجيهاته ، وبكتمان اسراره ، وبأن اكون سلما على من سألته ، وحربا على من حاربه ، واقسم بالله العظيم على كل ما فى هذا العهد ، والله على ما اقول شهيد ووكيل)

وبعد ما يتلو المنخرط نص هذا العهد امام المكلفين بالانخراط يوقعه كما يوقعونه معه كشهود عليه .

**الفصل 7 -** يقبل كل منخرط يزكيه عضوان فى الحزب من حيث خلقه وسيرته بشرط ان يصادق على ذلك الانخراط مكتب شعبته او دائرته او فرع

الحزب ، ولا ينخرط في الحزب اى شخص تنطبق عليه الفقرة 17 من الباب الرابع من الظهير 3 جمادى الاولى 1378 الموافق 15 نوفمبر 1958 المتعلق بتأسيس الاحزاب والجمعيات وجميع الفروع والهيئات التابعة للحزب مكلفة بتنفيذ هذا.

**الفصل 8 -** على كل منخرط او عضو ان يؤدي اشتراكا ماليا شهريا او سنويا يسدده بانتظام ، ولا يمنع هذا من المساهمة في نفقات الحزب او الوصية او الوقف او كلها ، كما ان للحزب الذى يعمل في سبيل الصالح العام حقا في زكاة اموال الاعضاء القادرين ، ويعفى من هذه التكاليف كلها ، بعضها غير المستطيعين وذلك بقرار من الهيئة المختصة في الفروع بعد التأكد من عدم الاستطاعة ، وكل ما يدفع للحزب لايحوز رده بحال .

**الفصل 9 -** اذا قصر المنخرط او العضو في واجباته او فرط في حقوق الحزب فان للهيئة المختصة في الفرع الذى ينتمى اليه ان تلتفت نظره الى ذلك التقصير او التفريط ، وتعمل لاصلاحه بكل الوسائل المجدية . واذا تكرر التقصير او التفريط يوجه الى المسؤول عن احدهما انذار ، او تفرض عليه غرامة مالية ، او يتخذ معه اى تدبير يراه الحزب او الهيئة المختصة في الفرع ، ولو كان هذا التدبير توقيفا او اعفاء من الانخراط او العضوية ، وفي حالة التوقيف او الاعفاء يجب اخذ موافقة الامانة العامة قبل اعلان القرار .

**الفصل 10 -** لا يسوغ لاي منخرط او عضو ان يشترك في مظاهر واعمال منظمة خارج الحزب كيفما كان نوعها بدون اذن الفرع الذى هو تابع له والامانة العامة .

**الفصل 11 -** للنساء في الحزب ان ينتظمن - ان شئن - في سلك هيئات نسوية خاصة ، وهذا لا ينافى بحال تمتعهن بكامل الحقوق ، وقيامهن بكل الواجبات كعضوات في الحزب مثل الرجال ، ويسوى بينهن وبين سائر الاعضاء في نظام الانخراط وبطاقة العضوية طبق مانص عليه في هذا الميثاق.

## الباب السادس

### **نظام الحزب : الهيئات الرئيسية**

**الفصل 1 -** الهيئات الرئيسية لحزب الشورى والاستقلال هي :

- (أ) - **المؤتمر الوطنى العام** الذى هو الهيئة التشريعية العليا .
- (ب) - **المجلس الوطنى** الذى ينوب عن المؤتمر بين دوراته وفق النظام المقرر له . ويتخذ المجلس الوطنى لمزاولة العمل والمسؤولية هيئات فرعية هي : اللجان السياسية، والمالية والادارية ، والصحفية، والثقافية. وللمجلس ان ينشئ غيرها .



ج) - **الديوان السياسي** الذي هو الهيئة التنفيذية والادارية الدائمة  
د) - **الامانة العامة** التي تتكون ، تحت مسؤولية الامين العام، من جميع  
اقسام السكرتارية ، ومن مكاتب العمل كالنظام والدعاية، والنشر ، والابحاث  
والدراسات .

هـ) - **الهيئة التأديبية** التي هي محكمة الحزب  
ويقوم نظام الهيئات الرئيسية على اساس مبدأ التخصص ، وفصل  
السلطات .

## الفصل 2 - المؤتمر الوطني العام .

1) ينعقد المؤتمر الوطني العام مرة في ثلاث سنوات بصفة عادية .  
كما ينعقد بصفة استثنائية كلما اقتضت المصلحة او الضرورة بطلب من  
ثلث اعضاء المجلس الوطني او من الديوان السياسي بالاجماع او من عشرين  
فرداً . ويتولى الامين العام الاستدعاء مع اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لعقد  
المؤتمر في الوقت المحدد له ، ولضمان الغاية المتوخاة من اجتماعه .

2) ينعقد المؤتمر الوطني العام خلال شهر شتنبر من السنة  
المقررة لانعقاده ، وفي المكان المعين من المؤتمر السابق او من المجلس الوطني  
الذي يتولى تحديد تاريخ الاجتماع ، وجدول اعماله المؤقت ، وانتخاب اللجنة  
التحضيرية العامة .

3) يجوز لاعضاء الحزب الذين ادوا واجباتهم المرتبة عليهم شهريا او  
سنويا ان يحضروا جلسات المؤتمر بشرط ان يحصلوا من الامانة العامة على  
رخصة مكتوبة عامة او خاصة ببعض الجلسات ، وذلك قبل موعد المؤتمر  
باسبوع كامل على الاقل . ولا يجوز للحاضرين ان يشاركون بحال في المداولات  
او التصويت ، كما ان للمؤتمر ان يقرر بمجرد الاغلبية سرية الجلسات كلها  
او بعضها ، وفي هذه الحالة لا يجوز حضور غير المؤتمرين كالمندوبين من اعضاء  
الحزب او الصحفيين او غيرهم .

يتكون المؤتمر الوطني العام من الهيئات الآتية :

أ - المجلس الوطني .

ب - الديوان السياسي .

ج - الامانة العامة (الامين العام والمسؤولون عن الاقسام والمكاتب  
التابعة للامانة العامة) .

د - المحكمة التأديبية (الاعضاء الاساسيون ، والاعضاء النائيون عنهم)

هـ - هيئة صحف الحزب (المديرون ورؤساء التحرير)

و - المنظمات والهيئات التابعة للحزب على اساس ثلاثة مندوبين عن  
كل واحد منها يؤخذون من بين المسؤولين الاولين .

ز - نواب الفروع على أساس التمثيل النسبي . وريثما تتحقق شروط التمثيل النسبي يعطى ممثل واحد لكل مكتب فرع ، وممثلون آخرون لا يتجاوزون الخمسة يعين عددهم حسب اهمية الفرع فى القوة والنشاط . ويجب انتخاب هؤلاء الممثلين انتخابا حرا صحيحا تراعى فيه الصلاحية لا غير .

كما يجب ان يحملوا معهم توكيلات تعتمدهم كنواب عن الفروع فى المؤتمر (5) قبل انعقاد المؤتمر الوطنى العام تعقد الجامعات الاقليمية مؤتمرات جهوية للمصادقة النهائية على نواب الفروع التابعة لها فى المؤتمر ، ولاعداد مساهمتها فى مداوات المؤتمر بما يفيد ويجدى .

(6) ينعقد المؤتمر تحت رئاسة الامين العام ، وارشاف مكتب منتخب من طرف المؤتمرين ومركب من : كاتب ومساعد وثلاثة اعضاء مستشارين يختارون كلهم من الحاضرين .

وإذا لم يحضر الامين العام فانه ينوب عنه فى سائر الجلسات او بعضها، وله ان يتخلى عن الرئاسة إذا رأى ما يوجب هذا ، ويكلف بها من يختاره .

(7) لا يعتبر انعقاد المؤتمر قانونيا الا اذا حضر اكثر من نصف الاعضاء المدعويين رسميا ، فاذا لم تتوفر هذه الاكثرية النسبية اعيد الاستدعاء لاجتماع ثان يعقد بعد اسبوعين على الاقل ، وينص فى الدعوة على الموضوع ، وعلى ان الاجتماع سيكون قانونيا بأى عدد يحضر ، وكيفما كان النصاب ويعد هذا الاجتماع الثانى قانونيا ، وتتخذ قراراته باغلبية ثلثى الحاضرين ، وتعتبر نافذة .

(8) يهيىء المجلس الوطنى جدول الاعمال المؤقت الذى يرسل الى الفروع والهيئات للاطلاع عليه ، ويصبح الجدول نهائيا بمصادقة اغلبية المؤتمرين ، ويمكن للفروع ان تقترح ، بواسطة ممثلها فى المؤتمر ، ادراج مقترحات ومطالب مما هو غير مثبت فى الجدول المؤقت ، ويبت المؤتمر بالاغلبية فى قبول او رفض ما يراد الحاقه من المسائل .

(9) يعين المجلس الوطنى المقررين فى المسائل المثبتة فى جدول الاعمال المؤقت ، وترسل صورة مختصرة من التقارير الى الفروع شهرا قبل دورة المؤتمر وذلك للاطلاع والدراسة والاستعداد للمناقشة .

(10) يجوز لغير المؤتمرين من اعضاء الحزب ان يبلغوا صوتهم الى المؤتمر بواسطة رسائل او تقارير او عرائض . ويجب ان تصل الى الامانة العامة لاسبوعين على الاقل قبل الاجتماع . ولا يمكن ان تعرض على المؤتمر الا بعد الراغ من المداوات حول المسائل التى تضمنها جدول الاعمال النهائى ولكن للمؤتمر ان يعين لجنة لبحث ماورد عليه من تلك الكتابات ، كما يجوز

له ان يحيلها للبحث والدراسة على الهيئات المختصة فى الحزب مع ما يراه من التوصيات فى شأنها .

(II) يمكن ان يعين المؤتمر لجنة للتأكد من صحة التوكيلات لمراقبة سير الدورة ، وتحدد اللجنة فحصها ورقابتها قبل الشروع فى انتخاب المجلس الوطنى والامين العام للحزب . وذلك لحصر قائمة النواب المصوتين حتى لا يشارك فى التصويت من لاحق له فيه .

(I2) المؤتمر الوطنى العام هو الهيئة التشريعية العليا فى الحزب ، ولهذا يتمتع بجميع السلطات ، وله سائر الصلاحيات بصفة عامة ، وبصفة خاصة فانه صاحب السيادة المطلقة اثناء الدورة ، كما يتخذ كل القرارات فيما يرجع لسياسة الحزب العامة ، وخطته ، ونشاطه ، ونظامه ويقرر المواقف فى جميع المسائل السياسية الهامة وغيرها ، وله وحده الصلاحية لمراجعة قوانين وانظمة الحزب . ويتولى وضع البرامج ، وتعديلها ، وتجديدها ، والبث فى مصير الحزب نفسه اذا حدث ما يدعو لهذا من ضرورات ، وظروف ومصالح . ويتولى القيام بكل ما يسنده اليه هذا الميثاق من مهمات واختصاصات

(I3) يعتبر المؤتمر الوطنى العام المحكمة العليا فى الحزب . وبهذه الصفة تستأنف لديه نهائيا قرارات الهيئة التأديبية والمجلس الوطنى ، ويملك سلطة النقض والابرام .

(I4) قبل الشروع فى انتخاب المجلس الوطنى والامين العام يقدم هذان استقالتهما الى المؤتمر ، ثم يقع اعلان قوائم الترشيح ، ويذكر المؤتمر بنصوص الميثاق السياسى المتعلقة بالانتخاب قبل التصويت ، وصوت رئيس الجلسة يعتبر مرجحا اذا تعادلت الاصوات .

وينتخب المؤتمر الوطنى العام فى كل دورة عادية باغلبية الاعضاء الحاضرين :

1- المجلس الوطنى ممن تتوفر فيهم الشروط اللازمة من اعضاء المؤتمر الحاضرين او المعتذرين باعداد صحيحة مقبولة .

2 - الامين العام باغلبية ثلاثة ارباع الحاضرين ، فاذا لم يتوفر هذا النصاب فباغلبية الثلثين .

I5 - يكون التصويت فى المؤتمر باحدى الوسائل الآتية :

I - برفع الايدي مع اظهار بطاقة المؤتمر وقت التصويت .

2 - بالجلوس او الوقوف اذا رأى رئيس الجلسة ما يدعو الى الشك

3 - بالاقتراع السرى ، فيما اذا كان التصويت خاصا بالاشخاص او القضايا التأديبية ، واما بطلب من ثلث الاعضاء الحاضرين .

16 - يعقد المؤتمر الوطني العام دورات استثنائية طبقا لما في هذا الميثاق ، ولا يعاد فيها انتخاب الهيئات الرئيسية الا في احوال خاصة يقدرها المجلس الوطني ، ويتخذ فيها القرار اللازم .

### الفصل 3 - المجلس الوطني :

1 - يتكون المجلس الوطني من مائة عضو ينتخبهم المؤتمر الوطني العام في كل دورة عادية او استثنائية اذا حدث ما يقضى بتجديد الانتخاب .

2 - يجوز تجديد الانتخاب لاعضاء المجلس الوطني ، وكل عضو اخذ بواجباته او تخلف لسبب يمنعه من العمل في المجلس او لوفاة او ما اشبه هذا من موجبات التعويض يسحب ويحل محله من يليه في عدد اصوات المؤتمر .

3 - اذا تم انتخاب الاعضاء فعلى كل واحد ان يقسم امام الحاضرين :

(اقسم بالله العظيم ان اكون متمسكا بمبادئ حزب الشورى والاستقلال ومتقيدا بنظامه ، ومنفذا لقراراته ولو خالفت رأى ، وساهرا على مصلحته ، وكاتما لاسراره ، وعاملا لنصرته ، والله على ما اقول شهيد ووكيل)

4 - يؤلف المجلس الوطني الهيئة التشريعية الدائمة في الحزب بين دورات المؤتمر الوطني العام ، ويسهر على تنفيذ قرارات المؤتمر ، ويراقب السير العام للحزب ، ويقرر في جميع المسائل الموضوعة في جدول الاعمال ، ويتولى المهام التي ذكرت في الفصل السابق مما يتعلق بالمؤتمر الوطني العام كما تستأنف لديه ابتدائيا احكام الهيئة التأديبية .

5 - يجتمع المجلس الوطني مرة في كل ثلاثة اشهر ، وكلما دعت المصلحة او الضرورة وذلك بطلب من ثلث اعضائه او من الديوان السياسي بالاغلبية ، ويعين المجلس الوطني في كل دورة تاريخ ومكان الدورة المقبلة .

6 - ينتخب المجلس الوطني مكتبا يدير شؤونه الخاصة لمدة سنة فقط ويتركب من كاتب ، ونائب ، ومستشارين ويتولى المكتب اعداد جدول الاعمال والدعوة الى الاجتماع باتفاق مع الامانة العامة ، والمجلس الوطني مسؤول امام المؤتمر عن نشاطه .

7 - ينتخب كذلك المجلس الوطني في كل سنة لجانا للعمل هي :

لجنة السياسية العامة ، واللجنة الادارية ، واللجنة المالية ، ولجنة الصحافة ، ولجنة الثقافة وغيرها من اللجان الضرورية للعمل ، ويتولى كل مجلس وطنى جديد انتخاب اللجان في اول اجتماع يعقده بعيد المؤتمر .

ويجب ان لا يتأخر هذا الاجتماع اكثر من شهر ، وينتخب المجلس فيه بأغلبية الثلثين الديوان السياسى الذى يكون مسؤولا امامه .

8 - تجتمع اللجان مرة فى كل شهر فى الاوقات التى تحددها ، وتتخذ كل واحدة كتابا ومقررا ، ومستشارا .

9 - يحضر الديوان السياسى ، والمسؤولون عن اقسام الامانة العامة، ومديرو ورؤساء تحرير صحف الحزب دورات المجلس الوطنى ، ويشاركون فى المداولات والتصويت مثل بقية الاعضاء .

ويتقدم الديوان السياسى والامانة العامة وهيئة الصحف فى كل دورة بتقارير عن نشاط الحزب لمناقشتها والتقرير فيها .

#### الفصل 4 - الديوان السياسى

I - ينتخب الديوان السياسى فى المجلس الوطنى المنعقد اثر المؤتمر ويتكون من خمسة عشر عضوا لمدة ثلاث سنوات . ويمكن تجديد انتخابهم اذا اثبتوا أهليتهم لهذا بما قاموا به من واجبات وأدوه من مهمات لصالح الحزب خلال المدة السالفة، واذا خلا مكان احد الاعضاء قبل انتهاء مدة العضوية فيحل محله من يليه فى عدد أصوات المؤتمر الوطنى العام .

2 - يشترط فيمن يرشح لعضوية الديوان السياسى ان تتوفر فيه الشروط الآتية :

أ - أن يكون أهلا للقيادة من جميع الجيئيات: الخلقية، والعلمية، والعملية  
ب - أن تكون قد مضت على عضويته فى الحزب مدة لا تقل عن عشر سنوات .

ج - أن لا تقل سنه عن ثلاثين سنة كاملة .

3 - بعد انتخاب الديوان السياسى يؤدى اعضاؤه امام المجلس الوطنى نفس القسم الذى يؤديه اعضاء هذا المجلس امام المؤتمر .

4 - يوزع الديوان السياسى الاختصاص بين أعضائه فى أول جلسة يعقدها بعد انتخابه . ومن بين الاختصاصات أمانة المال . ومهمة صاحبها ضبط اموال الحزب، والعمل على تميمتها، وحسن صرفها، وتنظيمها واحاطة الديوان السياسى علما بها فى المناسبات وكلما طلب منه ذلك . وله ان يستعين بغيره من الاعضاء أو الموظفين تحت مسؤوليته . وفى حالة غيابه ينوب عنه تحت مسؤوليته . واذا تعذر عليه القيام بالعمل لسبب من الاسباب فان الديوان السياسى ينتدب من بين اعضاءه من يقوم بالمهمة بكيفية دائمة او مؤقتة .

5 - يؤلف الديوان السياسي هيئة تنفيذية وإدارية دائمة تتولى إنجاز قرارات المؤتمر العام والمجلس الوطني ، وإدارة الشؤون العامة للحزب ويتخذ جميع القرارات التي تقتضيها الظروف المستعجلة ، ويكون الحزب مسؤولاً عنها ويزاول الاختصاصات المسندة إليه في فصل هذا الميثاق ، ويتقدم الى المؤتمر بتقارير عن نشاط أعمال الحزب ، ويعين هيئة صحف الحزب ، ويصدر بلاغات الى الصحف بامضاء الامين العام ، ويشرف على الاتجاه العام للحزب .

6 - الديوان السياسي مسؤول عن نشاطه أمام المجلس الوطني ، كما ان كل عضو فيه مسؤول أمام الديوان كله عن مزاولته اختصاصه .

7 - يجتمع الديوان السياسي مرة في كل شهر على الاقل بدعوة الامين العام ، وكلما دعت المصلحة بطلب من ثلث اعضاءه او من الامين العام وتكون الجلسات قانونية اذا حضرها اكثر الاعضاء ، ويعتبر المعتذرون باعذار مقبولة مع التأييد في حكم الحاضرين من حيث العدد لا من حيث التصويت . فاذا لم يتم النصاب القانوني تأخر الاجتماع اسبوعاً ، ويعد الاجتماع الثاني قانونياً بأى عدد حضر ، ويعلم الاعضاء بهذا في الوقت المناسب ، وتكون القرارات صحيحة اذا اتخذت بأغلبية الحاضرين ، واذا تساوت الاصوات رجح جانب الرئيس .

## الفصل - 5 - الامانة العامة

I - تتكون الامانة العامة للحزب من الامين العام ومن اعضاء آخرين يعملون تحت اشرافه ومسؤوليته كسكرتارية منظمة دائمة ، سواء كموظفين أو متطوعين في الاقسام والمكاتب التابعة للامانة العامة .

2 - يكون مقر الامانة العامة بالمركز العام للحزب ، ويمكن نقلها حيثما تقضى المصلحة .

3 - مهمة الامانة العامة الاضطلاع بكل ما يدخل في اختصاصها من المهام والمسؤوليات في مجال العمل ، والتنفيذ ، والتوجيه . والامين العام عضو أساسي في الديوان السياسي .

4 - الامين العام هو وحده الناطق بلسان الحزب ، وهو مسؤول امام المؤتمر العام والمجلس الوطني في فترات انعقاد المؤتمر .

5 - يرأس الامين العام دورات واجتماعات الهيئات الرئيسية واللجان الفرعية للحزب ، وله أن ينيب عنه في حالة عدم حضوره .

6 - اذا غاب الامين العام خارج البلاد فان له ان ينيب عنه مؤقتاً من يختاره لهذه المهمة ، وله ان يسحب النيابة متى شاء اذا رأى ما يدعو الى هذا . وله أن ينيب اكثر من واحد منفردين أو متضامين .

- 7 - بعد انتخاب الامين العام فى المؤتمر يقسم امامه نفس القسم الواجب على اعضاء المجلس الوطنى والديوان السياسى مع اضافة : «وان أتحرى فى عملى مصلحة الحزب وفق النظام المقرر ، وان اتقبل كل رأى او نصيحة او اقتراح من اى عضو بقبول حسن ، وان اعمل على تنفيذه متى كان حقا .»
- 8 - يمارس الامين العام كل ما أسند اليه فى غير هذا الفصل من المهام والاختصاصات .

## الفصل - 6 - الهيئة التأديبية

- I - ينتخب المجلس الوطنى فى كل سنة هيئة تأديبية للنظر فى المشاكل والحلقات الداخلية ، والفصل فيها بما يقضى به العدل وصالح الحزب .
- 2 - تتكون الهيئة التأديبية من سبعة أعضاء أساسيين وسبعة نواب يقومون مقامهم عند الحاجة ، وتوزع الهيئة الاختصاص بين أعضائها فيكون لها رئيس ونائب ، وكاتب ونائب ، ومدير عام ونائب ، ومستشار .
- تصدر الهيئة التأديبية عقوباتها وهى :

I - انذار شخصى

2 - انذار علنى

3 - توبيخ

4 - توقيف مؤقت

ل - الطرد من الحزب

- 4 - لا يمكن الحكم بهاتين العقوبتين الاخيرتين الا من اجل مخالفة شنيعة لمبادئ الحزب وانظمته ، او خروج عن طاعته ، ورفض تنفيذ قراراته والامتنال لاوامره .

- 5 - يرفع الامين العام الشكوى بكل مخالف - فردا او جماعة أو صحيفة الى الهيئة التأديبية التى تتولى التحقيق وتكوين الملف ، ثم يدعى المخالف للحضور ، ويمكن من حق الدفاع مباشرة او بواسطة ، وبعد صدور الحكم يوضع ملف القضية تاما فى الامانة العامة ليطلع عليه من يهمهم الامر ، ويمكن للمحكمة ان تقرر سرية المداوات ، وفى غير هذا يجوز لاعضاء الحزب أن يحضروا فى الجلسات ، ولا يباح نشر المداوات الا بأذن خاص من المحكمة وبموافقة الامانة العامة ، وبواسطتها لا غير .

- 6 - فى حالة الاستعجال يمكن للامين العام ان يتخذ ما يراه من التدابير المؤقتة ضد كل مخالف ريثما تجتمع المحكمة للنظر فى قضيته .

- 7 - للمحكوم عليه ان يستأنف الحكم لدى المجلس الوطنى خلال نصف

شهر من اعلان الحكم ، ويوقف تنفيذ الحكم مدة الاستئناف ، كما أن له أن يستأنف قرار المجلس الوطنى نفسه لدى المؤتمر خلال شهر من اصداره للنقض والابرام .

**الفصل 7 -** جميع الهيئات الرئيسية للحزب متناسقة ، ومتضامنة ، ومتعاونة بصفتها تمثل القيادة بسطاتها التشريعية ، والتنفيذية والتأديبية .

**التنصل - 8 -** من واجبات اعضاء القيادة السهر على مصلحة الحزب، والمواظبة على حضور الجلسات ، والمحافظة على سرية المداولات ، واحترام القرارات ولو خالفت الآراء الخاصة ببعضهم ، وليس لأحد ان ينقدها او يعترض عليها بعد صدورها قانونيا ، والقيام بالمهمات على اكمل مثال ، وكل مقصر فى واجباته يؤاخذ على هذا بلفت نظره او انذاره او تعريمه او ايقافه مدة معينة او اعفائه من العضوية ، ويصدر قرار الاعفاء باغلبية ثلاثة ارباع الحاضرين ، ويعلم العضو للحضور من اجل ان يشرح وجهة نظره ، ويدافع عن نفسه .

## الباب السابع

### نظام الفروع

**الفصل 1 -** يتألف جهاز الحزب فى كل اقليم كما يلي :

- 1) الفروع المحلية فى المدن والبوادى .
- 2) اقسام الفروع او الدوائر فى الاحياء من المدن الكبرى
- 3) الشعب التى تتكون منها الاقسام او الدوائر .
- 4) الجامعة الاقليمية التى تشمل الفروع فى الاقليم حسب تقسيم الحزب ونظامه .

**الفصل 2 -** الحزب كل لا يتجزأ ، وهيئة واحدة تؤلف بينها المبادئ والاهداف ، ويحكمها النظام الاساسى للحزب ، ويسيرها ويوجهها المسؤولون فى القيادات على اختلاف انواعها ومراتبها .

**الفصل 3 -** جميع الهيئات المحلية تؤلف وحدات متناسقة وخاضعة لتسيير منظم .

**الفصل 4 -** كل مكان اجتمع فيه ثلاثة اعضاء فما فوق تؤسس فيه شعبه تتخذ لها مكانا لادارة شؤونها ، ويجب ان تسجل الشعبة الجديدة فى الفرع التابعة له ، وفى الامانة العامة بواسطته .



**الفصل 5 -** تجتمع كل هيئة في الحزب دوريا في مقرها ، وتتولى :

- (1) تنظيم الدعوة الى الحزب وبثها بين الناس بشتى الوسائل .
- (2) تسجيل الانخرطات ، وتنظيم الاعضاء لصالح الحزب .
- (3) اثاره مباحثات فى الشؤون المحلية لمعرفة الحاجات المادية والادبية لاعضاء الحزب ، وعموم المواطنين .

- (4) درس المسائل الموجهة من طرف الهيئات العليا .
- (5) تنفيذ القرارات الواردة من الحزب .
- (6) تقديم بيان دورى عن نشاط الهيئة الى المسؤولين فى الحزب .
- (7) العمل على نشر صحف الحزب ونشراته خدمة للافكار والاهداف .
- (8) الدفاع عن الحزب بما يجدى من الوسائل والاساليب .
- (9) كل ما فيه خدمة الحزب وصالحه ماديا ومعنويا .

**الفصل 6 -** يدير شؤون كل هيئة مكتب ادارى منتخب فى الجمعية العمومية ويتركب من كاتب ونائب ، وامين مال ونائب ، ومفتش ومستشارين ويجتمع على الاقل مرة فى كل اسبوع ومهمته :

(1) تنظيم شؤون الهيئة وتنسيقها مما يتعلق بالنظام والعمل فى سبيل الصالح العام .

(2) تمثيل الحزب فى الناحية او الدائرة تمثيلا فعالا نافعا .

(3) تنفيذ قرارات الحزب دون تقصير ولا تهاون .

(4) تشكيل لجان مختلفة فى جميع ميادين النشاط ، والاشراف على سيرها .

(5) انشاء المنظمات والمشاريع التابعة للحزب والسهرة على حسن سيرها

(6) تقديم بيانات دورية عن النشاط المحلى او الاقليمى الى المسؤولين فى الحزب .

**الفصل 7 -** يقوم تنظيم الهيئات المحلية والاقليمية على أساس اللامركزية وتدير شؤونها وفق ما تختاره من الانظمة المناسبة مع مراعاة ما يفرضه الميثاق الاساسى للحزب ، وللتأكد من هذا يجب عليها ان تعرض تلك الانظمة على الامانة العامة للمصادقة عليها ، وللامانة العامة حق التدخل فى كل حالة تراها ماسة بضالح الحزب ، وقوانينه وانظمته .

**الفصل 8 -** تتكون الجامعة الاقليمية من مجموع الفروع التى يشتمل عليها كل اقليم ، ولا يراعى حتما فى هذا التقسيم الوضع الادارى ، ويشرف على كل اقليم مكتب ادارى ، وتعد كل جامعة اقليمية مؤتمرا جهويا قبل المؤتمر الوطنى العام ، وكلما دعت المصلحة الى هذا ، والمكتب الاقليمى

مسؤول امام الجمعية العمومية الجهوية ، وامام قيادة الحزب عن جميع اوجه النشاط فى دائرته .

**الفصل 9** – ينظم كل اقليم صلته بالامانة العامة للحزب بمختلف الوسائل ، وللمندوبين والمفتشين الذين توفدهم الامانة العامة حق المشاركة فى الجلسات والمداولات بدون تصويت ، ولهم كذلك حق التعرض على كل قرار او مسألة فيهما مس بحقوق الحزب ومصالحه ، ورأى الامانة العامة فى هذا حاسم ونافذ .

**الفصل 10** – للامانة العامة حق رفض الاعتماد لاية هيئة محلية غير صالحة للقيام بأعباء الحزب فى اى مكان ، كما ان لها حق رفض الموافقة على بعض الاعضاء المنتخبين ، وفى هذه الحالة يحل محلهم من يليهم فى التصويت أو يعاد الانتخاب .

**الفصل 11** – للامانة العامة حق توقيف أية هيئة تخرج عن سير الحزب وتمنع بعد صدور قرار التوقيف من مزاوله عملها باسم الحزب حتى تنظر الهيئة التأديبية فى أمرها ، وللهيئة حق الاستئناف لدى المجلس الوطنى ثم لدى المؤتمر طبقا للفقرة 7 من الفصل 7 من الباب السادس .

## الباب الثامن

### الديمقراطية داخل الحزب

**الفصل 1** – ديمقراطية حزب الشورى والاستقلال أساسية فى اسمه وفلسفته ونظامه ، وبرنامجه ، وخطته ، وكفاحه ، وتنجلي ديمقراطية الحزب – زيادة على ما نص عليه الفصلان الثالث والرابع من الباب الاول – فى أنها تقوم على أسس هى :

(1) لا يوجد فى مذهبه او نظامه او برنامجه او عمله ما يخالف او يهدد مبادئ الحريات الفردية والسياسية .

(2) لا يريد منع الحرية عن غيره ولا مضايقتها بأية صفة من الصفات سواء بالنسبة للأحزاب والهيئات او بالنسبة للأفراد واتجاهات الرأى العام، وتطبيقا لهذا يتمتع الحزب بناتا من محاولة الضغط على المواطنين لحملهم على الانخراط فى سلكه ، كما يتمتع من اكراه أى عضو على البقاء فى حظيرته .

(3) جميع اعضاء الحزب يتمتعون بحرية الرأى التامة المطلقة فى البحث ، والنقد والمناقشة ، كما يتمتعون بالحرية التامة المطلقة فى اختيار المسيرين

والقادة على اختلاف مراتبهم وذلك بطرق الانتخاب السليم ، ولهم كامل الحق في رقابة الاعمال والقائمين بها .

(4) تولى الحزب منذ تأسيسه نشر دعوة الشورى والحرية والديمقراطية والدستور بجميع الوسائل فى الامة ، وعمله فى سبيل اعلان ميثاق الحقوق والحريات للمغربى بصفته انسانا وموطنا ، خصوصا فى عهد الاستقلال ، والمعارك التى ما فتىء يخوضها والتضحيات التى ما زال يبذلها فى سبيل تحرير المواطن والشعب من كل استبداد وطغيان ، وذلك عن طريق اقرار نظام ديمقراطى حقيقى مؤسس على الدستور ، والحكم الصالح ، والحرية الفردية والسياسية .

(5) معارضة الحزب ، باسم الحرية الانسانية ، والصالح العام ، لكل نوع من الدكتاتوريات سواء قام به فرد او فئة ، واعتبار حرية التفكير والتعبير عن الرأى حقا من اقدس الحقوق الانسانية والوطنية ، ومن مكاسب الحضارة وماثر المدنية التى لا يحق ان تغتصب وتسلب .

(6) الادلاء بالبيانات والحسابات فى مناسباتها من طرف المسؤولين افرادا كانوا او جماعات .

(7) سياسة الحزب فى كل وقت ومجال هى السياسة التى تمثل رأى الاغلبية فى حالة تعذر الاجماع .

(8) تطبيق القرارات يشمل الجميع ، لصالح الجميع ، ومراقبة هذا التطبيق باسم النظام والمصلحة واجب على كل عضو .

(9) مسؤولية القيادات المنتخبة امام الهيئات المختصة طبقا للقانون الاساسى .

(10) تضامن الاقلية فى الرأى مع الاكثرية بعد حرية المناقشة والمداولة واتخاذ القرارات النهائية .

**الفصل 2 -** يحرص الحزب على تطبيق مبادئ الحرية بين جميع اعضائه ويمكنهم من وسائل ممارستها . فلكل عضو حق البحث فى كيفية تطبيق القرارات بكامل الحرية ، ويمكن ان تختلف وجهة النظر بين الاعضاء فى السلوك الفنى للحزب ، وفى موافقة القرارات للظروف التى اتخذت فيها . وفى كيفية حل المشاكل المتداولة فيها بما تقتضيه الظروف . ولكن يمنع بصفة باتة على كل عضو :

(I) وضع مبادئ الحزب واهدافه موضع المناقشة .

(2) المناقشة فى تنفيذ القرارات التى اتخذها الحزب او الامتناع من

تطبيقها ، فان الامتثال لمقررات الحزب تفرضه روح الاخلاص والنظام ، كما هو النتيجة الطبيعية لحرية الرأى والمناقشة المضمونة لسائر اعضاء الحزب أثناء المداولة فى اجتماع الهيئات .

**الفصل 3 -** يتعهد الحزب صراحة - فى حالة ما اذا تقلد زمام الحكم كله او بعضه - باحترام الحريات العامة التى فى طبيعتها : حرية الرأى والتعبير عنه بالوسائل المشروعة وهى الاجتماعات ، والجمعيات ، والصحافة والنشر ، كما يتعهد بالعمل لضمان حياة سياسية سليمة ، وحكم البلاد بالانظمة الديمقراطية الصالحة التى يرضاها الرأى العام الوطنى ، ويقتضى هذا ان تسود اقوم الاساليب فى تكوين الآراء ومناقشتها والدعوة اليها .

**الفصل 4 -** يحرم الحزب كل دكتاتورية وكل دعاية كلامية او مطبوعة فى سبيل الافكار والنظم الاستبدادية القديمة والحديثة ، الداخلية والاجنبية كما يحرم الحزب كل تبعية لاية منظمة ذات صبغة استبدادية .

## الباب التاسع

### الحزب والحكومة

**الفصل 1 -** ليس الحكم ، فى نظر الحزب غاية فى حد ذاتها ، بل مجرد وسيلة لخدمة الصالح العام وفق البرامج المحكمة ، والمخطط السديدة، والمناهج القومية ، ويفرض الواجب والمصلحة على الحزب ان يكون دائما على اتم استعداد لتحمل مسؤوليات الحكم لخدمة الصالح العام .

**الفصل 2 -** لا يمكن للحزب ان يشارك فى الحكومة الا على ذلك الاساس وبعد مداولة الهيئات المختصة ، وهى المؤتمر الوطنى العام او المجلس الوطنى على الاقل ، والبت فى امر المشاركة من حيث المبدأ والتنفيذ .

**الفصل 3 -** فى حالة مشاركة الحزب فى الحكومة يتولى المؤتمر الوطنى العام او المجلس الوطنى تعيين شكلها ، وشروطها واهدافها ، كما يقوم بتعيين الاعضاء المرشحين للمناصب الوزارية، ويتخذ فى نفس الوقت جميع الوسائل والاجراءات لضمان تطبيق القرارات الخاصة بالمشاركة ، ويسحب وزراء الحزب كلهم او بعضهم اذا حدث ما يدعو الى هذا ، ويشمل كذلك هذا النظام جميع نواب الحزب واعضائه فى الهيئات التمثيلية الرسمية ، وفى كل مجلس او لجنة ذات صبغة عامة قومية او محلية .

**الفصل 4 -** يتعهد الاعضاء المرشحون للوزارة بتنفيذ جميع شروط

المشاركة فى الحكومة ، وفى كل وزارة يتقلدونها ، ويتعهد بمثل هذا سائر نواب الحزب واعضائه فى المجالس النيابية كيفما كانت .

ويجب على كل وزير او نائب او اى عضو ان يكون دائما رهنا اشارة الحزب لنيلية دعوته ، وتنفيذ قراره ، والامتنال لامره .

**الفصل 5 -** يحضر الوزراء والنواب دوريا ، وكلما طلبوا منفردين او مجتمعين للادلاء امام الهيئات المختصة فى الحزب بالبيانات والايضاحات عن نشاطهم وسييرهم فى مناصب المسؤولية العامة ، ويتقيدون فى كل هذا بالقرارات المتخذة بعد البيان والمداولة .

**الفصل 6 -** وزراء الحزب او نوابه او اعضاؤه متضامنون كل التضامن فى مناصبهم وفى اتخاذ المواقف المتناسقة وفق قرارات الحزب ، ويقضى التضامن والتناسق ان يحافظوا على الوحدة والتعاون لصالح الاعمال المناطة بهم نيابة عن الحزب او بصفتهم اعضاء فيه .

**لفصل 7 -** كل عضو دعى للمشاركة فى الحكومة او اية هيئة نيابية ، بصفته الشخصية ، يجب عليه ان يرجع فى هذا الى الحزب ، وان يتقيد برأيه فى المشاركة وعدمها .

**الفصل 8 -** يجب على كل وزير او نائب او عضو ان لا يورط الحزب فى اى عمل لا يتفق مع قراراته ، وشروطه ، ومصالحه ، وان يرجع فى هذا الى الهيئات المختصة فى الحزب .

**الفصل 9 -** يحافظ الوزراء والنواب من اعضاء الحزب على استقلاله التام بالنسبة للحكومة او الهيئة النيابية سواء بصفتهم الفردية او الحزبية ويقوم استقلال الحزب على احترام قراراته ، وتطبيق احكامه ، وتأييد مواقفه والامتنال لتعليماته وتوجيهاته كما تقضى بهذا كله مثله العليا ، وبرامجه العملية ، ومناهجه السياسية ، وقراراته المختلفة .

## الباب العاشر

### الحزب والمعارضة

**الفصل 1 -** قيام المعارضة اقوى دليل على ديمقراطية الحكم ، وحرية المواطنين ، وكما ان الحزب لا يشارك فى الحكم لذات الحكم فكذلك لا يتولى المعارضة للمعارضة ، بل فى سبيل الصالح العام .

**الفصل 2 -** تمسك الحزب بمبادئ الحرية والوطنية ، وبمقتضيات

الواجب والصالح العام يضمن له الاستقلال في الرأي والعمل ، سواء كان في الحكم او في المعارضة ، كما يعصمه من كل تعصب حزبي يتنافى والعقل والحكمة والتأخي ، والتعاون مما تفرضه الحزبية الرشيدة الصالحة التي تسعى في صالح الوطن والامة .

**الفصل 3 -** حقيقة الاحزاب هي انها تقوم على حرية الرأي واستقلاله لا ضدهما ، وعلى تنظيم العمل في سبيل الآراء الحرة ، وتبادل المشورة فيها وتوحيد الجهود الساعية للخير العام ، وهذا ما يجعل الحزب قائما بمهمته السامية سواء في الحكم او المعارضة .

**الفصل 4 -** يقبل الحزب المعارضة ان كان في الحكم ، ويتولاها ان كان خارج الحكم سواء بانفراده او مع غيره من الاحزاب المتضامنة معه ، ويتقيد الحزب في المعارضة بالمبدأ والصالح العام ، فيؤيد الحكومة بقدر ما تحترم مبادئه ، وتخدم الصالح العام ، ويؤدى واجب المعارضة لها كما تقتضى به اساليب النظام الديمقراطي ، والحياة النيابية ، ومصصلحة الامة في كل وقت ومجال .

## الباب الحادى عشر

# صحافة الحزب

**الفصل 1 -** يصدر الحزب صحفا ناطقة باسمه ومعبرة عن ارائه واتجاهاته ، وتعد لسانه الرسمي ، وهى «شمورى الراى العام» باللغة العربية و«الديمقراطية» باللغة الفرنسية وللمؤتمر أو المجلس الوطنى ان يسحب هذه الصفة لاية جريدة تنطق باسم الحزب ، ويجب ان تكون صحافة الحزب مرآة صادقة لسياسته ، وان تفسح المجال لآراء الاقلية فى منبر حر لما نص عليه الفصل الرابع من الباب الثانى ، وتتولى صحف الحزب نشر بيانات عن حياة الحزب ونشاط فروعها ، كما تنشر قراراته وبلاغاته العامة فى مكان بارز وبشكل واضح دون أى تصرف يخل بها .

**الفصل 2 -** يدير صحافة الحزب ويوجهها مسؤولون معينون من الهيئة المركزية المختصة ، ويتقيدون فى مهمتهم بمصالح الحزب وقراراته وتعليماته ولا يمكن ان ينشر شىء فيه اذنى مخالفة لهذا او اى مساس بالمبادئ والاهداف الخاصة بالحزب .

**الفصل 3 -** يجب ان تكون جميع نشرات الحزب موافقة لمبادئه ، واهدافه ، وبرامجه ، ومقرراته ، سواء صدرت تلك النشرات باسم الحزب او تحت مسؤولية اعضائه .

**الفصل 4 -** يصدر الحزب نشرة داخلية لاعضائه الذين لهم ان ينشروا فيها بقدر الامكان ، ما يتفق ونظامها ومهمتها ، ويخدم صالح الحزب ، وللامانة العامة ان ترفض اى شىء تراه غير صالح للنشر ، وحكمها فى هذا نهائى ونافذ .

**الفصل 5 -** يشجع الحزب ، حسب الامكانيات ، كل الصحف والنشرات التى يصدرها أعضاؤه ، وتعمل للسير فى اتجاهه وخدمة مبادئه واهدافه وللحصول على مساعدة الحزب يجب ان يتقدموا الى الامانة العامة بطلب مرفوق بمعلومات واضحة دقيقة عن نظام وموارد الصحف وغيرها من النشرات .

كما يرفق الطلب برأى فرع الحزب فى المكان الذى تصدر فيه .

**الفصل 6 -** يمكن للحزب ان يعهد بالتخصص فى مسائل النشر والصحافة الى مؤسسة تتولى مهمتها من الوجة الادارية والفنية ، وتستشار فى موضوع اختصاصها ، كما يمكن للحزب ان يؤسس صندوقا خاصا لمساعدة الصحافة التابعة له ، ويوضع هذا الصندوق تحت تصرف الهيئة المركزية المختصة .

**الفصل 7 -** كل ادارة مسؤولة عن أية صحيفة او نشرة تابعة للحزب ملزمة بتقديم بيان عن سيرها الادارى والمالى مرة فى السنة ، وكلما طلبته احدى الهيئات المركزية المختصة (المجلس الوطنى او الديوان السياسى) .

## الباب الثانى عشر

# الحزب ووحدة الكيان

**الفصل 1 -** يستهر الحزب على وحدة صفوفه وتضامنها وتعاونها حتى يستطيع ان يسير السير المطلوب فى سبيل تحقيق المقاصد والاهداف ، كما يجب على الاعضاء ان يحافظوا على سلامة الصفوف وتراسها لنفس الغاية الشريفة .

**الفصل 2 -** تتنافى وحدة الحزب مع وجود التفرقة التى تنشأ عن الخلاف والشقاق ، والتى من شأنها ان تحدث فى الحزب ضعفا وعجزا . وتلافيا لكل هذا يتحتم على كل عضو :

(I) ان يتمسك باستمرار بمبدأ الحزب ونظامه ، وخطته ، وقيادته المختارة بطريق الانتخاب .

(2) ان يجعل مصلحة الحزب فوق كل مصلحة شخصية او طائفية وذلك بنيد كل أنانية ، وبنكران الذات ، والتفاني في خدمة المبادئ والاهداف العامة  
(3) ان يحرص على اتباع تعليمات الحزب وتنفيذ قراراته بكل بحزم وصدق ووفاء .

(4) أن يؤدي واجبه في الدفاع بكل وسيلة وفي كل ظرف ، عن كيان الحزب وسياسته ، ورجاله ضد المغرضين ، والكائدين ، والمناوئين .

(5) أن يحافظ على وحدة الحزب المذهبية ، ويبعد عنها كل اذاية او شبهة .

(6) ان يديم ثقته في الحزب وقيادته الديمقراطية الوفية على اختلاف انواعها ودرجاتها .

**الفصل 3 -** يجب على الحزب بصفة عامة، وعلى كل عضو بصفة خاصة :

(I) اليقظة والتبصر في كل وقت ومكان ضد الحُصوم الذين غايتهم اضعاف صلة الحزب بالجماهير وعزله ، وتحطيمه . ومن وسائلهم :

(أ) تشويه حقيقة خطته السياسية

(ب) النيل من سمعته ونفوذه ، ومن كرامته ، وشعبيته ، وقيادته ،

ورجاله .

(ج) عرقلة سير الحزب من الداخل

(2) مقاومة كل تجسس على الحزب بتحسين اسراره ، والعمل على كشف العناصر التي قد تنس في الصفوف والاجتماعات ، وهذا يقضى بمراقبة نشاط الاعضاء لمجرد الشك والاشتباه في أمرهم ، ويمنع تسرب كل دخيل الى الحزب او الى امكنته او اجتماعاته الخاصة .

(3) العمل على طهارة الحزب بالمحافظة على حسن سمعته وحسن سلوك اعضائه وبتطهيره من عناصر السوء والفساد وفق قانون الحزب .

(4) التأهب المستمر للدفاع عن الحزب والاعضاء بجميع الوسائل المجدية .

**الفصل 4 -** يجب على المسؤولين في الحزب ، وجميع اعضائه ان

يتخذوا دائما وسائل الوقاية والحماية وذلك - مثلا - بعدم التفرد في القيام بالمهام الصعبة ، وبالتعجيل بحل كل مشكلة او خلاف يحدث داخل الحزب وبتفضيل العمل الجماعي على العمل الفردي خصوصا في التسيير والقيادة ، وبتأمين الوثائق والمستندات الخاصة بالحزب ، وبضمان سلامة جميع العاملين في صفوفه ، وبتوثيق الروابط ، وتمتين الصلات الحية النافعة بين الاعضاء والهيئات .



## الباب الثالث عشر

### الحزب ونظامه المالي

**الفصل 1 -** تتكون مالية الحزب من الموارد الآتية :

(1) واجبات الانخراط فى الحزب

(2) واجبات العضوية فى الحزب

(3) الاشتراكات الاختيارية والسنوية التى يلتزم بها الاعضاء

(4) المداخليل الطارئة وهى :

(أ) التبرعات بأنواعها نقدية وغيرها

(ب) المداخليل الناتجة عن نشاط الحزب كبيع المطبوعات وغيرها

(5) الاشتراكات الشهرية أو السنوية المترتبة على نواب الحزب فى الهيئات والمجالس العامة ، وعلى أصحاب المناصب من أعضاء الحزب وذلك على أساس نسبة مائوية يحددها المجلس الوطنى

(6) الواجبات التى يؤديها الاعضاء اثر انتخابهم فى الهيئات والمجالس العامة أو تعيينهم فى المناصب الرسمية .

(7) المداخليل التى يجمعها الحزب فى المواسم الاقتصادية وكل المناسبات.

**الفصل 2 -** جميع الشؤون المالية من اختصاص امين المال للحزب ، واللجنة المالية التابعة للمجلس الوطنى ، وهما متعاونان فى القيام بمهمتهما التى هى ادارة مالية الحزب ، وتديرها ، وتنميها ، وضبط حساباتها ، وغير هذا مما يتعلق بالمالية .

**افصل 3 -** يتولى المجلس الوطنى البت فى الميزانية العادية للحزب ، وفى الاعتمادات المخصصة للمشاريع والحملات السياسية ، وفى نسبة الواجبات المترتبة على نواب الحزب وأصحاب المناصب من أعضائه . ويعرض المجلس الوطنى على المؤتمر تقريراً مالياً للمناقشة والمصادقة

**الفصل 4 -** يقدم أمين المال التقرير المالى كل سنة الى المجلس الوطنى ، وفى كل دورة عادية للمؤتمر الوطنى العام ، وكلما طلب ذلك من الهيئات المختصة فى الحزب .

**الفصل 5** - تجتمع اللجان المالية مرة في الشهر ، وفي كل مناسبة تقتضيها المصلحة ، ويمكنها أن تعقد اجتماعات مع أمناء المال في الفروع ، والمنظمات التابعة للحزب ، وتعين كل سنة مراقبين للحسابات، وتتولى اعداد التقرير المالى باتفاق مع أمين المال لتقديره كل سنة او في كل مناسبة ان دعت المصلحة الى المجلس الوطنى أو فى كل دورة للمؤتمر الوطنى العام ، وللأمين العام للحزب أو لمن ينيبه حق الحضور فى جميع اجتماعات اللجان ، ويتولى مراقبو الحسابات مأموريتهم على الاقل مرة فى كل ثلاثة أشهر، وهى تفتيش الحسابات ومراقبة تدبير مالية الحزب والفروع

ولهم كذلك أن يباشروا هذه المهمة كلما رأوا فى هذا مصلحة. وهذا يقضى بأن تكون دفاتير الحسابات دائما معدة للمراقبة، وللمراقبين ان يدلوا بنظرهم او بتقريرهم الى الهيئات المختصة فى الحزب بواسطة الامانة العامة.

**الفصل 6** - تبتدىء السنة المالية من فاتح يناير وتنتهى فى متم ديسمبر من كل عام شمسى، ويجب أن يبيت المجلس الوطنى فى ميزانية الحزب قبل دخول السنة المالية ، كما يجب تقديم الحسابات اليه فى الوقت المناسب ليتمكن من دراستها والبت فى الميزانية العادية وغيرها .

**الفصل 7** - تنظم الفروع ماليتها طبق نظام الحزب ، وتلتزم بأداء ستين من المائة من مداخيلها الدائمة أو الطارئة الى الصندوق العام للحزب ، وأمناء المال مسؤولون عن تنفيذ جميع الالتزامات المالية للفروع ، وكل ما يجمع لغرض خاص لا يختلط بالمالية العامة ، ويخصص للغرض الذى جمع له .

**الفصل 8** - يودع مال الحزب فى مصرف يتفق عليه الا اذا رأت اللجان المالية غير هذا، وكل مبلغ يسحب باسم امين المال وبتوقيعه سواء كان هذا مباشرة أو بواسطة .

**الفصل 9** - تستأجر الامكنة وغيرها باسم الحزب ممثلا فى شخص أمين المال أو من يقوم مقامه ، وأمين المال مع أعوانه هم المسؤولون عما يوجد داخل الامكنة ، كالمراكز والمكاتب ، والاندية ، من أثاث ومواد ، وتعتبر ودیعة باسم الحزب عند أمناء المال الذين هم مسؤولون عنها فى الفروع، ويجب وضع قوائم احصائية لذلك كله وارسال كشف منها الى الادارة المالية بالمركز العام للحزب فى اسم أمين المال .

**الفصل 10** - جميع أمناء المال ملزمون باتخاذ التدابير والاحتياطات من الطوارئ والآفات الشخصية أو العامة وذلك للمحافظة على مالية الحزب والفروع

## أحكام عامة

**الفصل 1 -** يجوز منح العضوية الشرفية في الحزب من طرف الدير السياسي باتفاق مع الامانة العامة للاعضاء الذين يؤدون خدمات كبرى للحزب ، أو يساعدون عليها .

**الفصل 2 -** يترتب باقرار هذا الميثاق من المؤتمر الوطني العام اعادة النظر في القوانين واللوائح السابقة لتعديلها وجعلها مطابقة لمواد واحكام الميثاق الاساسي للحزب .

**الفصل 3 -** لا يجوز تعديل الميثاق الاساسي الا بأغلبية الثلثين من المؤتمر الوطني العام ، وبطلب من ربع أعضائه الحاضرين أو ثلث المجلس الوطني أو اجماع الديوان السياسي ، وكل اقتراح يجب أن يصدر في الامد اللازم لادراجه في جدول أعمال لمؤتمر .

